علي ما زاد قوله وان يستاك بيمينه اي لانها ليست مباشرة للقذر
وبذلك فارق الاستنجا ونحوه ثم بعد السواك يضعه خلف اذنه
اليسري لخبر فيه واقتدا بالصحابة رضي الله عنهم قوله فيبدا بالجانب
الايمن من فمه اي الي نصفه ثم بالجانب الايسر الي نصفه ايضا من
داخل الاسنان وخارجها قوله وعلي كراسي اضراسه اي بتشديد
الياء طولا وعرضا وعلي لسانه عرضا خاتمة يتاكد السواك
عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراة الحديث وعند دخول
الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته او
امته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند
الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد
الوتر والسفر والقدوم منه فان لم يقدر علي جميع ذلك استاك في
اليوم والليلة مرة ويستحب ان يكون باراك يابس مندي
بالماء وبعده عود النخل وجريده وعود الزيتون والسعد ثم
ما له ريح طيب ثم بغيره وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره
من اسفله والبنصر والوسطي والسبابة فوقه والابهام اسفل
راسه وان يقول عند استياكه اللهم بيض به اسناني وشد به
لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وان يغسل
راسه اذا نزع منه وفيه خصال عديده وفضايل كثيرة واعظمها
انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة
مصفي للخلقة والفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة محد للبصر
مبطي للشيب مسوي للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم
للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت فصل
في بيان احكام الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من الوضاءة
وهي الحسن والنظافة والخلوص من الادناس ومن ظلمة الذنوب
وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو من

الشرايع

١٧

الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصايصنا
اما الكيفية او الغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة ليلة الاسرى — الخصوصية م
ولو سكت المص عن لفظ فروض لكان اولي وانسب بما بعده قوله
اسم لما يتوضا به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضوء كالبحر وقيل
بفتحها فيهما وبضمها فيهما وهو شاذ ويشمل الاولة اي قوله وهو الفعل علي فروض
وسنن اي وشروط ومكروهات فمن الشروط ان يكون الماء مطلقا
والعلم بكونه مطلقا او الظن كما في الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع
والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض والنفاس واسلام الناوي وتمييزه
وعدم المنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف اي لدوام النية ومعرفة
كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا يتحقق
المقتضي وتمييز فرايضه من سننه في حق الفقيه ويشترط في حق
العامي ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة الخبث علي راي بعضهم
وفي حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا والموالاة بين
غسل اعضايه وبين الوضوء والصلاة ويشترط لها جريان
الماء علي العضو ومن المكروهات الاسراف في الماء وتقديم اليسري
علي اليمني والزيادة علي الثلاث والنقص عنها والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق للصايم والاستعانة بمن يطهر اعضايه بلا عذر
قوله وفروض الوضوء جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا
ما يثاب الشخص علي فعله ويعاقب علي تركه قوله ستة اشيا اي
عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشيا اسم جمع لشي
لا جمع له والراجح في تصريفه ان اصله شياء علي وزن فعلاء
كحمراء فنقلت همزته الاولي الي موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين
بينهما الف فوزنه لفعاء وهو ممنوع من الصرف وقد نظم ذلك
بعضهم للخلاف في وزنها فقال في وزن اشيا بين القوم اقوال
قال الكسايي ان الوزن افعال وقال يحيي بحذف اللام فهي افعا

Copyright © King Saud University